


AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</b> <b>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b>		

قضية

روبن جوما

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

العريضة رقم 2017/015

و

غاواني إنكندي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

العريضة رقم 2018/011

أمر

(بضم العريضتين)

22 مايو 2023

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو - نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تتحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التتنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

روبن جوما

ممثلاً بنفسه

و

غاواني إنكندي

ممثلاً من طرف

د. دانيال واليميرا - واليميرا وشركاه للمحاماة

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. السيد بونيفاسي ناليا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.
3. السيدة كارولين كيتانا تشيببينا، مديرة الوحدة القانونية بوزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
4. السيدة نكاسوري ساراكيكيا، المدير المساعد لشؤون حقوق الإنسان، المدعي العام الرئيسي للدولة،  
غرف المدعي العام؛
5. السيدة عابدة كيسومو، المدعي العام الأول للدولة، مكتب المدعي العام؛
6. السيدة بلاندينا كاساجاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الأمر التالي:

1. بالنظر إلى أن العريضة رقم 2017/015 قد رفعها روبن جوما في 2 مايو 2017 ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 22 يونيو 2017، والتي قدمت ردها في 21 أغسطس 2017؛
2. وبالنظر أيضًا إلى أن العريضة رقم 2018/011 رفعها من غاواني إنكيندي في 8 مايو 2018 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 27 يونيو 2018، والتي قدمت ردها في 28 يونيو 2019؛
3. ومع ملاحظة أن العريضتين رقم 2017/015 و 2018/011 مرفوعتان ضد نفس الدولة المدعى عليها؛
4. ومع الإشارة كذلك إلى أن القاعدة 62 من القواعد تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف، وخلال أي مرحلة من مراحل المرافعات، بإصدار أمر بضم القضايا المرتبطة ببعضها أو فض الارتباط فيما بينها إذا كان هذا الإجراء ملائمًا"؛
5. وإذ تلاحظ أنه يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في ضم قضيتين أو أكثر حيثما يكون من مصلحة حسن سير العدالة النظر والفصل فيهما في نفس الوقت، بشرط أن يكون هذا الضم متفقًا أيضًا مع مقتضيات الاقتصاد القضائي؛<sup>3</sup>
6. وبالنظر إلى أن كلا العريضتين تتعلقان بانتهاكات مزعومة للمواد 2 و 3 والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق")؛
7. وبالنظر أيضًا إلى أنه يتم المطالبة بسبل انتصاف مماثلة في كلا العريضتين، خاصة وأن المدعيان يطلبان من المحكمة "إعادة العدالة حيثما تم انتهاكها..." وإلغاء إدانتها والأحكام الصادرة بحقهما؛
8. وباعتبار أن ضم العريضتين من شأنه أن يتوافق مع حسن إدارة العدالة ومتطلبات الاقتصاد القضائي؛
9. نستنتج مما سبق أن ضم هاتين العريضتين مناسب في الواقع وفي القانون، وفقًا للمادة 62 من النظام الداخلي ويتوافق مع المبادئ التي تحكم حسن سير العدالة؛
10. لذلك، نجد أنه من المناسب في الواقع والقانون، وفقًا للمادة 62 من النظام الداخلي، الأمر بضم العريضة رقم 2017/015 والعريضة رقم 2018/011 اللتين تم تقديمهما ضد نفس الدولة المدعى عليها .

## المنطوق

11. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

تأمر

(1) بضم العريضة رقم 2016/015 - روبن جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والعريضة رقم 2018/011 - غاواني إنكندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، والمرافعات ذات الصلة؛

(2) ومن الآن فصاعداً، يشار إلى العريضتين المنضمتين باسم "العريضة الموحدة بالضم رقم 2017/015 و2018/011 - روبن جوما وغاواني إنكندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة"، حيث "المدعين".

(3) ونتيجة لذلك الضم، يتم إخطار الطرفين بهذا الأمر على النحو الواجب.

## التوقيع:

Modibo SACKO, Vice-P. *Modibo Sacko*  
and Robert ENO, Registrar *Robert Eno*

نائب الرئيس

رئيس قلم المحكمة

موديبو ساكو

روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر مايو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنص الإنجليزي تكون له الحجية.

